بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: محمد يوسف مهدي السعدي.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.
٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم، طالب إصدار الأمر الولائي إلى هذه المحكمة لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٧ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ وسجلت بالعدد (١٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣) للمطالبة بإصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((إيقاف تنفيذ كل من (قرار مجلس النواب المرقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في جلسته المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٢، والأمر النيابي المرقم (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣، والأمرين النيابيين المرقمين (١٨٤) و(١٨٥) في ٢٠٢١/١٠/٦، والمرسوم الجمهوري المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣ وقرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٠، لحين حسم الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم بعدم صحة (القرارات والأوامر النيابية والمرسوم الجمهوري)) المذكورة آنفاً للأسباب الواردة فيها، التي تكمن خلاصتها بما يأتي: (لعدم توافر الشروط المطلوبة في المادتين (٢) و(٤) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ في عدد من المستشارين الذين يديرون مكاتب المستشارين المتخصصة التي جرى اعتمادها بموجب البند (أولاً) من الأمر النيابي المرقم (١٨٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٣ وقرار مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣، وتعيينهم بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣ -محل الطعن- ولإستناد عملية اختيار أغلب أسماء المستشارين الذين عرضوا على التصويت لاعتبارات حزبية ومحاصصاتية بعيداً عن اعتبارات الكفاءة والخبرة والجدارة، ولعدم سريان أحكام البند (أولاً) من المادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ على المستشارين بغير مكاتب مختصة المعينين في مجلس النواب العراقي بدرجة (خاصة عليا- أ) طبقاً لنص البند (ثانياً) من المادة (٢) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٠) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، والبند (ثالثاً) من الأمر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ - صلاحيات رئيس المجلس الوطني المؤقت ورئيس ديوانه ومستشاريه ومنهم المستشارون الذين جرى إلغاء وظائفهم - ومنها وظيفته (أي وظيفة مقدم الطلب) مستشاراً قانونياً في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب - ومكاتبهم المتخصصة بموجب البند (ثانياً) من الأمر النيابي رقم (١٨٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٣ والبند (رابعاً) من قرار مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ ولعدم وجود نص في قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ يقضي بإلغاء الوظائف والعنوانات والدرجات الوظيفية للمستشارين أو إعادة تسكينهم أو تنزيل درجاتهم الوظيفية أو منح رئيس المجلس ونائبيه السلطة المطلقة في اتخاذ القرار المناسب بحقهم بتعيينهم في ما يرونه من درجات وظيفية، ولخروج كل ذلك عن اختصاصات مجلس النواب المحددة في المادة (٦١) من الدستور، ولمخالفة الأمرين النيابيين ذي العددين (١٨٤) و(١٨٥) المؤرخين في ٢٠٢١/١/٦ في صدورهما لقواعد الاختصاص مخالفة تنزل بهما إلى درجة العدم، ولأن كل من الأمرين النيابيين ذي العددين (١٨٤) و(١٨٥) المؤرخين في ٢٠٢١/١٠/٦ والمرسوم الجمهوري

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣ وقرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٠، قد أضرَّ بحقوقه وأدى إلى حرمانه من إشغال وظيفة المستشار القانوني للمجلس، ولسبق صدور كتاب مجلس الدولة بعدم إمكانية تطبيق قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بغير إجراء التداخل التشريعي لوجود التعارض والتناقض والنقص في أحكامه))، وعلى أساس توافر صفة الاستعجال، وحالة الضرورة القصوى التي تقتضي إيقاف التنفيذ، لما يترتب على نفاذها من نتائج من شأنها التأثير على المركز القانوني الذي يشغله، إضافة إلى التبعات المالية المترتبة على نفاذها، والتي يصعب معالجتها أو إزالتها، ولكون تنفيذ قرار مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ والبند (أولاً) من الأمر النيابي المرقم (١٨٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٣ والفقرة (١) من قرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٠، في الوقت الحاضر يرتب تغييراً في المراكز القانونية لمستشاري المجلس وعلى وجه الخصوص مركزه القانوني الوظيفي، ولكون قرار التصويت على محمد علي حسين الغزي بصفته (مستشار قانوني) في مجلس النواب قد نص في البند (رابعاً/١٠) منه على إلغاء وظيفة مقدم الطلب ودرجته وعنوانه الوظيفي وفي ضوئه امتنعت دائرة الشؤون المالية في المجلس عن صرف رواتبه ومخصصاته الشهرية ومستحقاته المالية منذ (٣) ثلاثة أشهر، إضافة إلى المستحقات المالية الأخرى واعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣، ولعدم المساس بأصل الحق، ولأن الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، من شأنه تدارك الآثار التي تترتب على نفاذ هذه الأوامر والقرارات والحيلولة بينها وبين ترتيب أي نتيجة يصعب إزالتها إلى حين البت بصحتها من عدمه، وأن هذه الاستجابة من المحكمة لا تعني الدخول بأصل الحق أو إعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣)، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٧، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف تنفيذ كل من قرار مجلس النواب المرقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في جلسته المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٢ والأمر النيابي المرقم (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣ والأمرين النيابيين المرقمين (١٨٤) و(١٨٥) في ٢٠٢١/١٠/٦، والمرسوم الجمهوري المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣، وقرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٠، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...))، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من لدن هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣) للطعن بعدم صحة ((قرار مجلس النواب المرقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في جلسته المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٢ والأمر النيابي المرقم (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣ والأمرين النيابيين ذي العددين (١٨٤) و(١٨٥) في ٢٠٢١/١٠/٦ والمرسوم الجمهوري المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣ وقرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٠)) وإلغائها مع جميع ما ترتب عليها من آثار، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي محمد يوسف مهدي السعدي، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/جمادي الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566